العدد 68

السّنة الأربعون

الأحد 14 رمضان عام 1424 هـ

الموافق 9 نوفمبر سنة 2003 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

مرسوم تنفيذيّ رقم 03 – 409 مؤرّخ في 10 رمضان عام 1424 الموافق 5 نوفمبر سنة 2003، يتضمّن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.

إنّ رئيس الحكومة

– بناء على تقرير وزير التجارة،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 85–05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 88–08 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

– وبمقتضى القانون رقم 89–02 المؤرّخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

– وبمقتضى القانون رقم 90–08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 90–09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 90–18 المؤرّخ في 9 محرّم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلّق بالنظام الوطني القانوني للقياسة،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03–208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03–215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90–285 المؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1411 الموافق 29 سبتمبر سنة 1990 الذي يحدّد قواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91–91 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والمتضمّن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 92–119 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 الذي يحدّد قائمة المناصب العليا الخاصة في المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وتصنيفها وشروط التعيين فيها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 97–290 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997 والمتضمّن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 02–453 المؤرّخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 02–454 المؤرّخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،

يرسم مايأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.

المادّة 2 : تنظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة في شكل :

– مديريات ولائية للتجارة،

– مديريات جهوية للتجارة.

المادّة 3 : تتمثل مهام المديرية الولائية للتجارة في تنفيذ السياسة الوطنية المقرّرة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقنّنة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

وتكلّف بهذه الصفة، بما يأتي :

– السّهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والمنافسة والجودة وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقنّنة واقتراح كل التدابير من أجل تكييفها،

– السهر على احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة وضمان مراعاة شروط التنافس السليم والنزيه بين المتعاملين الاقتصاديين،

– المساهمة في تطوير وترقية قانون المنافسة فيما يخصّ نشاطات إنتاج وتوزيع السلع والخدمات،

– متابعة تطوّر الأسعار عند إنتاج واستهلاك السلع والخدمات الضرورية و/أو الاستراتيجية،

– السهر على تطبيق سياسة الرقابة الاقتصادية وقمع الغش،

– تنظيم تسيير الشؤون القانونية والمنازعات المرتبطة بنشاط المراقبة ومتابعة تطبيق قرارات العدالة والتكفل بها، عند الاقتضاء،

– وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتّصال مع النظام الوطني للإعلام،

– متابعة النشاطات المرتبطة بعمليات التجارة الخارجية على المستوى المحلّي، لاسيّما الصادرات خارج المحروقات،

– القيام بالتحقيقات ذات الطابع الاقتصادي، بالاتّصال مع الهياكل المعنية،

– تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والجماعات والمستعملين والمستهلكين في ميدان الجودة وأمن المنتوجات والنظافة الصحية،

– تطوير الإعلام وتحسيس المهنيين والمستهلكين، بالتنسيق مع جمعياتهم،

– اقتراح جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين وترقية جودة السلع والخدمات المطروحة في السوق وكذا حماية المستهلك،

– المشاركة مع الهيئات المعنية في جميع الدراسات والتحقيقات وأعمال صياغة المقاييس العامة أو الخاصة في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن المطبّقة على المنتوجات والخدمات،

– اقتراح برامج تكوين وتحسين المستوى وإعادة التأهيل لصالح الموظفين،

– تنظيم وضع الرصيد الوثائقي والأرشيف وتسييره.

المادّة 4 : يمكن إنشاء أقسام إقليمية للتجارة، إذا فرض ذلك حجم النشاط الاقتصادي والتجاري أو بعد التجمعات الحضرية عن مركز الولاية.

المادّة 5 : تضمّ المديريات الولائية للتجارة الحدودية مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية وفي المطارات.

المادّة 6 : تحدّد مواقع الأقسام الإقليمية للتجارة والمفتشيات عند الحدود بقرار من الوزير المكلّف بالتجارة.

المادّة 7 : تنظمّ المديرية الولائية للتجارة في مصالح يحدّد عددها من أربع (4) إلى خمس (5) مصالح.

يحتوي تنظيم المديرية الولائية للتجارة المشكّلة من خمس (5) مصالح على ما يأتي :

– مصلحة الإدارة والوسائل،

– مصلحة الجودة،

– مصلحة تنظيم السوق والمنافسة،

– مصلحة المراقبة والمنازعات،

– مصلحة التجارة الخارجية.

يحتوي تنظيم المديرية الولائية للتجارة المشكّلة من أربع (4) مصالح على ما يأتي :

– مصلحة الإدارة والوسائل،

– مصلحة الجودة،

– مصلحة تنظيم السوق والمنافسة والتجارة الخارجية،

– مصلحة المراقبة والمنازعات.

المادّة 8 : تتشكّل كل مصلحة من ثلاثة (3) مكاتب على الأكثر.

من أجل تحقيق مهام الرقابة المخوّلة لها، تضع المديرية الولائية للتجارة فرقا للمراقبة يسيّر كل فرقة رئيس فرقة.

المادّة 9 : تتمثّل مهام المديرية الجهوية للتجارة في تنشيط وتوجيه وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي وتنظيم و/أو إنجاز جميع التحقيقات الاقتصادية حول

المنافسة، والتجارة الخارجية والجودة وأمن المنتوجات، بالاتّصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة.

وتكلّف بهذه الصفة، بما يأتي :

– ضمان تنسيق نشاطات المديريات الولائية للتجارة، لاسيّما في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش،

– تحضير برامج الرقابة والسهر على تنفيذها، بالاتّصال مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية للتجارة وتنسيق عمليات المراقبة ما بين الولايات،

– إنجاز التحقيقات الاقتصادية التي تتطلب تدخل فرق متعدّدة التخصصات وذات اختصاص جهوي وتنظيم ووضع فرق متخصّصة للتكفل بهذه المهام،

– إنجاز خلاصات دورية عن حصائل أنشطة المديريات الولائية للتجارة،

– القيام بتفتيش المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي ومصالح الهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة التجارة مع السهر على احترام مقاييس وكيفيات وإجراءات سيرها وتدخلاتها.

المادّة 10 : يسيّر المديرية الجهوية للتجارة مدير جهوي يعيّن حسب التنظيم الساري المفعول.

يحدّد تصنيف وراتب وظيفة المدير الجهوي للتجارة بالرجوع إلى تلك المطبّقة على مدير الإدارة المركزية بالوزارة.

المادّة 11 : تنظّم المديريات الجهوية للتجارة المحدّد عددها بتسع (9) في ثلاث (3) مصالح.

تنظّم مصالح المديريات الجهوية للتجارة كما يأتي :

– مصلحة الإدارة والوسائل،

– مصلحة التخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها،

– مصلحة الإعلام الاقتصادي والتحقيقات المتخصّصة وتفتيش مصالح مديريات التجارة.

المادّة 12 : تنظّم كل مصلحة في مكاتب عددها ثلاثة (3) على الأكثر.

المادّة 13 : يحدّد موقع المديرية الجهوية للتجارة واختصاصها الإقليمي بقرار من الوزير المكلّف بالتجارة.

المادّة 14 : يحدّد تنظيم المديريات الجهوية للتجارة والمديريات الولائية للتجارة في مكاتب بقرار مشترك بين الوزراء المكلّفين بالداخلية وبالتجارة وبالمالية وكذا السلطة المكلّفة بالوظيف العمومي.

يحدّد سير الأقسام الإقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود بقرار مشترك بين الوزراء المكلّفين بالداخلية وبالتجارة وبالمالية وكذا السلطة المكلّفة بالوظيف العمومي.

المادّة 15 : يكلّف كل من المدير الجهوي للتجارة والمدير الولائي للتجارة، كلّ فيما يخصّه، بضمان صيانة ونظافة وأمن وسلامة الأملاك الموضوعة تحت تصرفهما.

المادّة 16 : يحوّل المستخدمون وجميع الوسائل مهما كانت طبيعتها التي كانت تستعملها المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش والمديريات الولائية للمنافسة والأسعار، إلى الهياكل التي يحدثها هذا المرسوم، حسب الإجراءات المحدّدة في التنظيم المعمول به.

المادّة 17 : تلغى أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 91–91 المؤرّخ في 6 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادّة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 رمضان عام 1424 الموافق 5 نوفمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذيّ رقم 03 – 410 مؤرّخ في 10 رمضان عام 1424 الموافق 5 نوفمبر سنة 2003، يحدد المستويات القصوى لانبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات.

إنّ رئيس الحكومة

– بناء على تقرير وزير النقل،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،